

مواد اللائحة المنظمة للاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموظف المعاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القواعد المنظمة للاتصال العلمي

أولاً: تعريفات

- **الاتصال العلمي:** هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى خلال العطلة الصيفية.
- **المهمة العلمية:** هي إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب المهارات المختلفة المتعلقة بتخصصه أو مجال عمله بما في ذلك المهارات اللغوية، ويدخل ضمن

- المهمة العلمية الدورات والورش التدريبية التخصصية وأي شكل من أشكال إيفاد عضو هيئة التدريس المرتبط بالتخصص الأكاديمي.
- **التدريس:** هو نقل علوم و معارف ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة من خلال وسائل التدريس الجامعي المعروفة.
 - **البحوث العلمية:** هو إنجاز بحثي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

ثانياً: أهداف الاتصال العلمي

١. تقوية الشراكات العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى ذات السمعة العلمية الجيدة داخل المملكة وخارجها.
٢. إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس والمساهمة في نقلها إلى الجامعة.
٣. تحقيق اكتساب المهارات اللغوية والتأهيلية في مجال التخصص التي ترفع من مستوى أداء عضو هيئة التدريس.
٤. المساهمة في التعريف بالجامعة من خلال نشر الأبحاث المنجزة في منافذ النشر المصنفة عالمياً.

ثالثاً: شروط منح فرصة الاتصال العلمي

١. أن يكون برنامج الاتصال العلمي ضمن تخصص المتقدم أو أن يتطلبه عمله في الجامعة.
٢. أن يكون برنامج الاتصال مقمدا بطريقة تناسب مستوى عضو هيئة التدريس وأن يحقق له إضافة علمية مميزة.
٣. أن تكون الجهة المستضيفة مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو مهنية تخصصية وليست متخصصة في التدريب التجاري.
٤. أن يتم تقديم الطلب قبل موعد بدء الاتصال العلمي بمدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل.
٥. ألا يتزامن وقت الاتصال العلمي مع فترة الاختبارات النهائية ويستثنى من ذلك المهمات العلمية التي تمتد لفترات تزيد عن أسبوعين.
٦. لايسمح لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس الفصل الصيفي أو المقطوعة إجازاتهم بحضور مهمات علمية تتعارض مع هذه الأوقات.
٧. أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس بالجامعة.
٨. أن يكون المتقدم قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ آخر مشاركة له في اتصال علمي أو إغارة.

٩. أن يكون المتقدم قد أنجز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر خلال الفترة السابقة لموعد الاتصال وبعد آخر اتصال علمي حصل عليه سابقاً.
١٠. ألا تزيد نسبة المتقدمين للاتصال العلمي عن ١٠٪ من منسوبي القسم في حال كان الاتصال خلال فترة الصيف أو عن ٥٪ من منسوبي القسم في حال كان الاتصال خلال فترة الدراسة.
١١. أن يتوفر بالقسم من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة الاتصال العلمي وألا يترتب على غيابه تعطل أو حجب مقررات دراسية وتجب الإشارة إلى ذلك في محضر مجلس القسم.
١٢. أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها أو أي التزامات علمية مماثلة.
١٣. أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استئلال أو سرقة علمية من المجلس العلمي في العامين الأخيرين.
١٤. يستثنى من الشروط والمعايير أعلاه إذا كان الترشيح بتوجيه من مجلس الجامعة.

رابعاً: معايير الترشيح والمفاضلة

تحدد أولوية الترشيح من قبل المجالس المعنية وفق ما يلي:

١. أهمية البرنامج.
٢. عدد مرات حصول المتقدم على فرص اتصال علمي أو تفرغ علمي سابق.
٣. النشاط العلمي والبحثي للمتقدم وحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
٤. العبء التدريسي والمهام الإدارية للمتقدم.
٥. استيفاء الشروط الواردة في ثالثاً أعلاه.
٦. أسبقية التقدم بالطلب.

خامساً: إجراءات الترشيح والوثائق المطلوبة

١. استيفاء نموذج معلومات طلب الاتصال العلمي.
٢. توصية مجلسي القسم والكلية.
٣. خطاب دعوة أو قبول صادر عن جهة علمية معتبرة موضحاً فيه تفاصيل عن طبيعة الاتصال العلمي ومدته والرسوم إن وجدت.

٤. نسخة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة إن وجد.
٥. نسخة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة إن وجد.
٦. قرارات ووثائق الإعارة، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها) إن وجدت.

سادساً: أحكام مالية

١. توفر الجامعة للموفد تذكرة السفر إذا لم تتجاوز مدة الاتصال العلمي ثلاثة أشهر.
٢. توفر الجامعة للموفد وأسرته تذاكر السفر بما لا يتجاوز ١٥٠ ألف ريال إذا زادت مدة الاتصال العلمي عن ثلاثة أشهر.
٣. يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة، وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

سابعاً: تأجيل وقطع مهمة الاتصال العلمي

١. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب تأجيل الاتصال العلمي إلى رئيس القسم قبل موعد بدئه موضحاً فيه أسباب ومبررات التأجيل.
٢. تؤجل مهمة الاتصال العلمي بحد أقصى مدة عام وإن تجاوزت ذلك يتم إلغاؤها إلا إن كان سبب التأجيل قائم على حاجة الجامعة.
٣. لا يجوز قطع مهمة الاتصال العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
٤. يتم تأجيل أو إلغاء الاتصال العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.
٥. يعد قطع الاتصال العلمي دون أسباب يوافق عليها المجلس العلمي إخلالاً بما التزم به عضو هيئة التدريس ويترتب عليه عدم تمكينه من فرص الاتصال والتفرغ العلمي مستقبلاً.

ثامناً: أحكام عامة

١. يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر تقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم المختص يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي ومدى الاستفادة من ذلك، ويتم

- رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه والأعمال المنجزة إلى المجلس العلمي.
٢. يشترط على المتقدم لمهمة علمية خاصة باكتساب المهارات اللغوية أن يكون حاصلاً على درجة ٣٥٠ في اختبار التوفل أو ما يعادلها في الاختبارات المعيارية الأخرى.
٣. يشترط على الموفد لمهمة علمية خاصة باكتساب المهارات اللغوية أن يضمن تقرير إنهاء المهمة ما يثبت حصوله على درجة ٥٠٠ في اختبار التوفل أو ما يعادلها في الاختبارات المعيارية الأخرى وإلا اعتبر مخالفاً بالتزامه في المهمة.
٤. ينبغي الحصول على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حالة رغبة المتقدم التكفل بالمصاريف دون التزامات مالية على الجامعة.
٥. للمجلس العلمي حق تفسير هذه القواعد.